

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
6 س 3

الرباط، في فاتح فبراير 2011

إلى السادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المنشور رقم 845 المتعلقة بكيفية عقد الجلسات العادية الخاصة بقضايا الجنايات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تنفيذا للمقتضيات الواردة بالمنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 16 مارس 1979 والمحين بتاريخ 17 ديسمبر 2010 بأمر من أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بشأن كيفية عقد الجلسات الرسمية والعادية، وخاصة أحكام القسم الثاني من المنشور المتعلقة بجلسات غرف الجنايات التي تتطلب أداء التحية لاسم الجلالة الشريفة من طرف الدركيين المصطفين بلباسهم الرسمي، فإني أطلب منكم العمل على تفعيل المقتضيات المذكورة والاكتفاء باستدعاء الدركيين لأداء التحية مرة واحدة في السنة عند أول جلسة تعقدها إحدى غرف الجنايات بمحكمةكم بعد افتتاح السنة القضائية في مطلع كل سنة على أن يؤذن للدركيين بالانصراف مباشرة بعد أداء التحية لاسم الجلالة الشريفة، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الحين. والسلام.

وزير العدل
محمد الطيب الناصري